بحث عـام | قسم الدراسات الدينية | 24 مارس 2017

في التأسيس للتنظير المقاصدي



محمد شهيد
باحث مغربي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

ملخص

لا بدّ من التمييز بين أمرين في العلوم عامّة وفي المقاصد هنا خاصّة؛ الأول هو التنظير للعلم والتأسيس لفلسفته، والثاني هو توظيفه واستغلاله.

إذا لم تستحضر هذه القضية في التاريخ للمقاصد فسوف يقع الكثير من الخلط واللبس، وهذا ما وقع بالضبط في تاريخ مقاصد الشريعة، إذ دأب الدارسون على الخلط بين النوعين.

وبناء على ذلك فالتنظير المقاصدي لن يبرز بالفعل إلا مع الإمام العز بن عبد السلام، ولن يتطور بشكل لافت وبتنظير متميز إلا مع الشاطبي.

ولذلك كانت مرحلة ما قبل الشاطبي وما بعده، وفترة ما بعد الشاطبي أيضاً، قد تميزت بفترتين بارزتين، فترة ما قبل الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي، وإذا كانت فترة ما قبل الطاهر وعلال هزيلة في التصنيف فإنّ سيلاناً وتدفقاً ستعرفه الفترة اللاحقة.

وعليه فإنّ الوقت قد حان لقراءة التنظير المقاصدي والعمل على استجلاء الكثير ممّا علق به من لبس وسوء فهم. وهذا ما تحاول توضيحه هذه الدراسة من خلال استحضار العديد من التجارب لثلة من العلماء والباحثين.

غير أنّه لا بدّ من استحضار أمور هامة لم يلتفت إليها التنظير المقاصدي. من قبيل البعد الإنساني للتنظير المقاصدي وتوظيف التنظير المقاصدي للإسهام في حلول للأزمة العالمية المعاصرة، واستحضار التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية، بالإضافة إلى إعادة النظر في الخطاب الإسلامي المعاصر الذي أصبح متجاوزاً حين تخلى عن كثير من المقومات، ومن أهمها التنظير المقاصدي.

مقدمة

ثمّة محاولات عديدة لرصد تطورات الفكر المقاصدي سابقاً، وهي مستمرة إلى الآن، ولا نخالها تتوقف، لأنّ الجدل والنقاش حول المقاصد يشكل جزءاً من التطور الفكري الحاصل في ساحة البحث العلمي، وذلك على مستوى الجامعات ومؤسسات البحث العلمي كتابة ومحاضرة، وكل أشكال التفكير الموجودة في الواقع المعاصر.

بذلك وصل الدرس المقاصدي إلى مرحلة تسمح بالتأمل والمراجعة والنقد. رغم أنّنا نرى أنّها لم تصل بعد إلى النضج الكبير الذي يعجز معه العقل الإنساني عن تجاوزه والقفز عليه من أجل البحث عن آفاق أخرى في العلوم الشرعية والعلوم الإنسانية.

وفي نظرنا أنّ المحاولات السابقة، رغم أهميتها العظمى في الإسهام في تراكم معرفي في النظر المقاصدي، إلا أنّ العديد من الشوائب قد رافقتها واستمرت معها إلى الآن. ولعل من أهمها عدم التمييز والتفريق في النوع وفي الإبداع الذي طال المقاصد منذ وجودها ومحاولة تطويرها.

إنّ الخلط الكبير الذي طال دراسة المقاصد وتطورها في هذا الجانب نرى فيه ظلماً للعديد من العلماء والمصنفين في المقاصد الشرعية من الأصوليين والفقهاء. حيث ظُلم أصوليون كثر حين وضع المؤخرون والدارسون للمقاصد هؤلاء في المرتبة نفسها للعديد من الفقهاء وهم يتناولون هذا التخصص الهام والعميق في الدرس الشرعي والعلوم الإسلامية.

إنّ الأصوليين موضع الدرس والبحث هنا استطاعوا أن يبدعوا في المقاصد بالإنتاج والإبداع فيها. في المقابل فالعديد من الفقهاء -مثلاً- لم يتجاوز دورهم توظيف المقاصد في استخراج واستنباط الأحكام الشرعية. ومن ثمّ فنحن أمام موقفين متباينين كبيرين ومتمايزين: فالأول إبداع وتأسيس، والثاني توظيف وتسخير. وبكلمة، لا بدّ من التمييز بين التنظير للمقاصد والتأسيس لها، وبين تسخير المقاصد وتوظيفها.

ويهمنا هنا أكثر الوقوف على التأسيس للتنظير المقاصدي أكثر من الاهتمام بتسخيرها وتوظيفها، وذلك لعدة اعتبارات، نرى أهمها أنّ المنظرين هنا - كما في كثير من العلوم - عادة ما يكونون قلة فيسهل تعقبهم ومتابعتهم، في مقابل مسخري المقاصد وموظفيها الذين يصعب تقصيهم واستقراؤهم.

كما أنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ التنظير للمقاصد يمكن التمييز فيه بين فترتين كبيرتين متميزتين؛ وهما ما قبل الشاطبي وما بعده. فالأولى تميزت بالتراكم البطيء والهادئ ولربما التدريجي لفلسفة المقاصد، وذلك منذ بداية التدوين مروراً بالجويني والغزالي والعز بن عبد السلام وصولاً إلى الشاطبي صاحب

الريادة ومصنف الموافقات. أمّا الثانية وهي فترة ما بعد الشاطبي، وإذا كانت هذه الفترة تميزت بغزارة الإنتاج وتضخمها عكس مرحلة ما بعد الشاطبي وما قبل ابن عاشور وعلال الفاسي، فإنها مع ذلك تبقى كلّ الإنتاجات تقريباً والمؤلفات لا تستطع تجاوز الشاطبي. فبقي هو السقف الذي لم يستطع إلى حد الآن أي من العلماء تجاوزه وتخطيه من حيث الإبداع والتجديد والاجتهاد.

وبالجملة، فنحن أمام مرحلتين كبيرتين: ما قبل الشاطبي، ثم ما بعده. غير أنّه يمكن تقسيم هاته الفترات على الشكل الآتي:

المرحلة الأولى: التنظير المقاصدي قبل الشاطبي:

إنّ فلسفة المقاصد والتنظير لها سوف تشهد قفزة أولى مهمة من حيث الكم والكيف، حيث سوف يشهد تاريخ التنظير المقاصدي ظهور أول مصنف مستقل في الباب. ذلك أنّ العز بن عبد السلام سوف ينبري لهذه المهمة الجديدة بتصنيفه لـ«قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، حيث «سار طيلة جزأي الكتاب شأواً بعيداً في ضبط المصلحة الشرعية محللاً قواعدها الكليّة وثوابتها ومتغيراتها أيضاً، مستنداً في كلّ ذلك على القول بتوافق الشريعة والطبيعة في جلب المصلحة ودرء المفسدة...»[1]

وقد تضمن هذا الكتاب مباحث عديدة بنَفَس مقصدي ومصلحي عميق، فهو يرى أنّ «... الشريعة كلها مصالح: إمّا تدرأ مفسدة أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ) فتأمل وصيته بعد ذاك فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح».[2]

ومن تأملاته الدقيقة في هذا المصنف، تشبيهه للشرع بالطب حيث يقول: «فإنّ الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب...»[3]

1 عبد المجيد الصغير: «الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام»، دار المنتخب العربي - بيروت - ط: 1، 4991، ص 053.

2 أبومحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (066هـ): «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، دار المعرفة-بيروت-(د، ت)، 9/1.

3 العز بن عبد السلام (م، ن)، 5/1.

المرحلة الثانية: التنظير المقاصدي عند الشاطبي

بعد العز تأتي المرحلة الحاسمة والطفرة الهائلة التي حققها العالم الفذ الشاطبي (790هـ) بكتابه المتميز «الموافقات» والحقيقة أنّ الشاطبي بكتابه هذا يمكن إدراجه من ضمن الذين أفردوا المقاصد بالتأليف، رغم أنّ كتاب المقاصد هو جزء من «الموافقات». إذ يمكن النظر إلى هذا الجزء الثاني من الموافقات الذي خصصه للمقاصد كتاباً مستقلاً، كما يمكن تناوله كتاباً أصولياً ضمن باقي المصنف الذي سماه بالموافقات في أصول الشريعة. فالكلام عن المقاصد «الذي يرد عادة في كتب الأصوليين في فصل قصير لا يتجاوز بضع صفحات يوردون فيها ما يقال عن الاستدلال المرسل لأجل الأخذ بالمصلحة عن المالكية خاصة، ها هو عند الشاطبي يستقل بربع التأليف، ولكنه يرد مع ذلك في الأرباع الثلاثة الباقية وكأنّه لحمة الكتاب بل سداه، يربط بين أقسامه، يطبعه بسمة مقصدية تشريعية طاغية ...»[4]

والشاطبي هو الذي قسّم المقاصد إلى صنفين: ما يرجع إلى قصد الشارع، وما يرجع إلى قصد المكلف. وجعل ذلك هو الإطار العام لكتابه الفريد. وقد افتتح الكتاب بالتعليل واختتمه بالحديث عن طرق إثبات المقاصد. وعلى العموم فقد «... تشوف الرجل -الشاطبي- إلى تقديم نظرية أصولية ذات سمات منهجية خاصة، والقاعدة الجامعة في ذلك هي تحكيم قصد الشارع واستحضاره في كل العمليات الاستنباطية.»[5]

لقد شكل الشاطبي علامة فارقة بين فترتين في تاريخ التنظير المقاصدي: فترة أولى حاول الفكر المقاصدي اختيار طريقه وتلمس السبيل لعلم المقاصد، من حيث هو فن من فنون قراءة النص الشرعي، وفترة ثانية اكتمل فيها النضج التنظيري للفكر المقاصدي واستوى على يد أبي إسحاق، حيث تحولت المقاصد الشرعية عنده «من مادة أصولية تبحث من خلال موضوعات معينة، إلى إطار ناظم للمادة الأصولية بكاملها، وشعاع سرى في كامل الموضوعات الأصولية في مختلف المباحث والأبواب، فلا تجد مبحثاً أو مسألة إلا ومقاصد الشريعة حاضرة في توجيه مضمونها، وتحديد مفهومها وأبعادها.»[6]

المرحلة الثالثة: التنظير المقاصدي عند ابن عاشور وعلال الفاسي

ترك الشاطبي التنظير المقاصدي يتيماً بعده، ذلك أنّه إلى حدود الآن لم يتم العثور على من صنّف في هذا الفن تأليفاً وتنظيراً. ورغم المحاولات العديدة التي جاءت من بعد تنتقد الشاطبي وتزعم أنّها سوف

---

4 عبد المجيد تركي: «الشاطبي والاجتهاد التشريعي المعاصر»، مجلة الاجتهاد - بيروت، س: 2، ع: 8، صيف09، ص 142

5 عبد الحميد العلمي: "الشاطبي وفكره الأصولي بين الإبداع والاتباع"، (د، د، ع) كلية الآداب -فاس- تحت إشراف عبد الوهاب التازي سعود، 88-(مرقون)98، ص 501

6 أحسن لحساسنة: "الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي"، دار السلام- القاهرة- ط: 1، 8002، ص 702

تتجاوزه، إلا أنّها مع ذلك ظلت تدور في فلكه في أحسن الأحوال، إذ لم تأتِ بشيء يُذكر. إلى أن جاءت مرحلة الطاهر ابن عاشور(1393هـ) وعلال الفاسي(1394هـ).

وابن عاشور نفسه من الذين هاجموا الشاطبي حيث قال: «والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي...، لكنه تطوح في مسائله إلى تطويل وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود...»[7]

وجهد ابن عاشور في هذا المضمار يوضحه النجار حين يقول: «نهض الإمام محمد الطاهر بن عاشور ليقوم بالدور الذي انتظره ما كتبه الشاطبي في الموافقات قروناً طويلة، وهو التطوير والتكميل والتهذيب والتنضيج، فأخذ ما جعله الشاطبي مبحثاً أصلياً متميزاً في علم الأصول، وهو مبحث المقاصد، واقترح أن يقع الارتقاء به ليصير في حد ذاته علماً قائماً تنتخب مسائله من علم أصول الفقه وتصعد بالبحث لتصبح أصولاً قطعية للتفقه.»[8]

وممّا جاء به ابن عاشور أيضاً زيادة على دعوته الصريحة إلى إحداث «علم المقاصد» على أسس قطعية، تأسيسه لتنظيره المقاصدي على أسس حددها في الفطرة والمصلحة والتعليل، كما اعتمد وسائل منهجية نظرية مثل المقام والاستقراء. هذا بالإضافة إلى استنتاجه لجملة قواعد في المقاصد العامة، وقواعد في المقاصد الخاصة ثم قواعد إثبات المقاصد الشرعية...[9]

العَلَم البارز في هذه المرحلة في مجال التنظير المقاصدي هو علال الفاسي، كما سبقت الإشارة، وهو من القلائل الذين أفردوا المقاصد والتنظير لها بالتصنيف في مصنفه الشهير «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها». فقد بيّن فيه أنّ الشريعة تعتمد الوجدان قبل السلطان، والغاية التي تسعى لها هي: مصلحة الإنسان من حيث إنّه خليفة ومسؤول أمام الله على إقامة العدل والسعادة والطمأنينة. كما أشار إلى أنّ كلّ عمل إنساني خارج عن إطار الشريعة فهو خارج عن الفطرة. والإسلام دين الفطرة بالنسبة إليه يعني أنّ الإسلام دين الحضارة الحق التي نشدتها الإنسانية.[10]

والمقصد العام للشريعة عنده هو: عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها. والمقصود من استخلاف الإنسان على الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها. ومقاصد الشريعة-بالنسبة

---

7 محمد الطاهر ابن عاشور: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط: 1، 8991، ص 211

8 عبد المجيد النجار: «فصول في الفكر الإسلامي في المغرب»، دار الغرب الإسلامي – بيروت - ط: 1، 2991، ص 341

9 انظر إسماعيل الحسني: «نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- فيرجينيا-ط: 1، 5991، ص 834-162

10 علال الفاسي: «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»، مؤسسة علال الفاسي، ط: 4 مصححة، 1991، ص 7-21

إليه- هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي. والقصد من الشريعة هو القصد من النبوة، هو الإرشاد إلى ما فيه صلاح الإنسانية عن طريق الكتاب والحكمة والتربية[11].

إنّ علال الفاسي في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» يتناول مباحث طويلة تبدو بعيدة كل البعد عن المقاصد، كالحديث عن القانون الطبيعي والقانون الكنسي، وقانون العدالة عند الإنكليز ومصدرها في العصر الحديث، كما تناول جانباً من علوم القرآن كالتفسير الإشاري ومن سماهم بـ«المعتزلة الجدد»، وكذلك الإسرائيليات والإسرائيليات الجديدة، والفن القصصي في القرآن، والنسخ، وترجمة معاني القرآن لغير العربية، كما عرض للسنّة وجوانب من تصرفات الرسول.

وهنا لا بدّ من ملاحظة ما يلي:

كان علال الفاسي أستاذاً للقانون والشريعة بالرباط وفاس، فدراساته ومحاضراته في القانون والشريعة الإسلامية مكنته من الاطلاع على الكثير من الجوانب السلبية والعديد من الثغرات في القانون الغربي، كما أنّ اطلاعه الواسع على الشريعة الإسلامية يسّر له سبل إدراك مقاصدها ومراميها، ومن ثمّ عقد المقارنات والترجيحات بين الشريعة والقانون. «وعرضتُ إلى أصول الشرعة فتناولتها من جهة المقاصد أكثر ممّا تناولتها من جهة العلة، ولم أغفل المباحث التي وقعت حولها من المعاصرين ممّا اقتضته شبهات الوقت والمتشابهات لدى مفكريه، فجمعت بذلك بين الجدل القديم والجديد، ودللت القارئ على نقط الضعف فيها ووسائل الإجابة عنها.

ثم بينتُ بعد ذلك وسائل الاجتهاد وأسباب الاختلاف بما يفسح المجال للّذين يرغبون في تعمق أسرار الشريعة وتفهم مغازيها»[12]

إنّ علال الفاسي - مثل الطاهر ابن عاشور - حاول قراءة الشاطبي بعين وعقلية معاصرة انطلاقاً من الحق الطبيعي، لذلك أطال في المصلحة -وإن كان ذلك عادياً في مباحث المقاصد- لكن متجاوزاً التعليل والقياس والاستصلاح ليؤكد أنّها مفهوم إنساني، وكذلك بحث قضية الفطرة وأطال فيها ليبين أنّها تتناغم مع مفهوم «مطلق الإنسان» الذي يقول به فلاسفة الحق الطبيعي كـ«روسو».

وممّا يمكن تسجيله بالنسبة إلى علال الفاسي - بالإضافة إلى ما سبق - هو أنّه من الأوائل في الفكر الإسلامي الذين انتبهوا لقضية الإنسان ووظفوها كمبحث مهم تهتم به الشريعة الإسلامية، لا المسلمون فقط[13].

11 علال الفاسي: (م، ن)، ص 02-55

12 علال الفاسي: «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»، ص 5

13 علال الفاسي: (م، ن): ص 522-472

استمرّ التنظير المقاصدي بعد علال الفاسي وابن عاشور إلى الآن. وقد تميز بظهور رسائل وأطروحات وأبحاث متنوعة في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية، ممّا راكم ثروة مهمة في هذا الميدان، وهو ما سوف يتمّ تناوله في المطلب الموالي.

المرحلة الرابعة: التنظير المقاصدي بعد ابن عاشور وعلال الفاسي

وهي التي يمكن التأريخ للتنظير المقاصدي فيها بعد علال الفاسي الذي يمكن اعتباره آخر المصنفين في مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث التنظير. لكنّ هذه المرحلة الجديدة تميزت بـ«اكتشاف» جديد لمقاصد الشريعة في الجامعات والمؤسسات العلمية ومراكز البحث والدراسات، ممّا دفع بالعديد من الطلاب والباحثين إلى إنجاز بحوثهم ودراساتهم في هذا المضمار.

وقد عرفت هذه المرحلة تدفقاً كبيراً وتضخماً هائلاً في البحث والتنظير في مقاصد الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع الفترات السابقة، ليس من اليسير حصره وضبطه ومتابعته. لذلك يمكن الاكتفاء ببعض البحوث والدراسات التي كانت جدّ متميزة، وقد بصمت الساحة المقاصدية.

ولعل أهم مصنف لفت أنظار الناس إلى تخصص المقاصد في نهاية القرن الماضي كتاب أحمد الريسوني «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» الذي هو في الأصل رسالة قُدّمت لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة 1986. لقد استطاع الريسوني في هذه الرسالة إعادة التعريف بالمقاصد عموماً وبالمقاصد خصوصاً. وازدادت أهمية هذه الرسالة عندما طبعها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بفيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1991، ممّا ضمن لها انتشاراً واسعاً، ومن ثمّ اطلاع أكبر عدد ممكن من الباحثين والجامعيين.

والريسوني من الأوائل الذين أزاحوا الستار عن رواد الفكر المقاصدي قديماً من الأصوليين والفقهاء وغيرهم، فقبله لم يكن يعرف الكثير من الأعلام في غير تخصصهم. فالحكيم الترمذي الفيلسوف المتصوف، والماتريدي المتكلم (333هـ)، وأبو بكر القفال الشاشي (365هـ) الأصولي، والأبهري (375هـ) الأصولي والفقيه، والباقلاني (403هـ) المتكلم، والجويني الأصولي والمتكلم، والغزالي الموسوعة...، لم يعرفوا علماء منظرين للمقاصد ومهتمين بها من حيث التسخير أيضاً وتوظيفها في قراءة النص الشرعي.

وإذا كان الريسوني قد قرّب هؤلاء وعرّف بهم، فإنّ خدمته الكبيرة لمجال المقاصد الشرعية تتمثل أساساً في تقريب الشاطبي-المقصدي إلى الباحثين والطلاب، في وقت عسر فيه على طالب الإسلاميات النهل من معين الموافقات والاعتصام بشكل مباشر، وذلك لغرابة الأسلوب في الوقت الراهن ومتانته، أو للابتعاد - المعروف عند كثير من طلبة العصر- عن التعامل المباشر مع المصادر في العلوم الشرعية بالخصوص.

لكنّ رسالة الريسوني «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» قد فتحت له آفاقاً واسعة في البحث والتأليف في التنظير المقاصدي، حيث كتب «محاضرات في مقاصد الشريعة»، و«نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية»، و«من أعلام الفكر المقاصدي»، و«مدخل إلى مقاصد الشريعة»، و«الفكر المقاصدي قواعده وفوائده»...، هذا بالإضافة إلى المقالات المتعددة أو التآليف المشتركة، وكذلك الإشراف على الرسائل والأطروحات في المقاصد والتنظير لها دائماً.

ومن أهمّ ما نبه إليه الريسوني في «نظرية المقاصد» وقرّب به التنظير المقاصدي إلى الباحثين، تناوله لما سماه بـ«القضايا الأساسية في نظرية الشاطبي»، حيث تعرّض بالدراسة والتحليل لمسألة التعليل، وتناول المصالح والمفاسد، وكذلك طرق التوصل إلى المقاصد. ففتح النقاش من جديد في قضية التعليل التي كانت وما زالت قضية ساخنة، حيث أسالت الكثير من المداد بين العلماء والمتكلمين، فدافع عن الرازي الذي اتهمه الشاطبي بإنكار التعليل، وميز بين التعليل الكلامي الفلسفي والتعليل الأصولي، كما انتقد الشاطبي حين لم يتعرض لموقف ابن حزم من التعليل، ورأى أنّ ابن حزم هو الأجدر بدراسة موقفه عوض الرازي.[14]

وفي حديثه عن المصالح والمفاسد ركز على كون المصالح والمفاسد لا تتعلق فقط بتلبية الشهوات وإشباع الغرائز أو إبطالها...، والمصالح الحقيقية هي التي تقيم الحياة ولا تهدمها، ثم فصّل في تقسيماتها وتداخلاتها[15].

ثم عرض للسبل المؤدية إلى اكتشاف المقاصد عن طريق تجميع ما تفرق في «الموافقات» و«الاعتصام» فحدده في: «فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي»، وتعليل الأوامر والنواهي الشرعية، والمقاصد الأصلية (العليا) والمقاصد التبعية (ثانوية)، وسكوت الشارع عن إعطاء حكم مع أنّ موجب ذلك موجود، ثم الاستقراء[16].

وإذا كان الكلام هنا قد خصّص لرسالة «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» لأحمد الريسوني، فلا يعني ذلك أنّها الوحيدة في هذا المضمار، وإنّما لأنها الأكثر تأثيراً في مسار البحث العلمي في المقاصد والتنظير لها، وأصبحت «مصدراً» لا غنى عنه في هذا الباب. لكن مع ذلك فهناك رسائل في هذه الحقبة ومصنفات سارت تقريباً على النهج نفسه، من حيث كونها تعرف بعلم من أعلام التنظير المقاصدي كما هو الحال مع إسماعيل الحسني في «نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور»، أو حمادي العبيدي في «الشاطبي ومقاصد الشريعة»...، كما لا يمكن نسيان «المقاصد العامة للشريعة الإسلامية» ليوسف حامد العالم.

---

14 أحمد الريسوني: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ص 081-232

15 أحمد الريسوني (م، ن)، ص 332-962

16 أحمد الريسوني: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ص 272-982

ومن أهمّ ما كتب في مجال التنظير المقاصدي -دائماً- والذي تميّز بجودة عالية في التنظير والتدقيق العلمي، من صنف الدراسة السابقة لأحمد الريسوني، كتاب أحسن لحساسنة «الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي» الذي صدر سنة 2008 من دار السلام بالقاهرة. ويبدو أنّ صاحبنا هذا متخصص في الشاطبي إلى حد بعيد، حيث له أيضاً «معالم التجديد الأصولي عند الإمام الشاطبي: دراسة تحليلية نقدية لأهمّ الأدوات المنهجية وأبرز المضامين الأصولية»، وهو عبارة عن بحث تكميلي لنيل الدكتوراه في أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بماليزيا سنة 2005. لقد سعى أحسن لحساسنة في دراسته لتبسيط التنظير المقاصدي الذي جاء به الشاطبي، وذلك بإعادة ترتيب «الموافقات» و«الاعتصام».

وقد أكد هو نفسه أنّ الشاطبي لم يقم بإعادة كتابة المادة الأصولية السابقة عند الأصوليين فقط، بل «جاء ليعيد ترتيب المادة الأصولية بمنهج جديد ومبدع يستحضر فيه رؤية جديدة في طريقة تحرير مختلف المباحث الأصولية وكيفية عرضها، والأساس الذي تقوم عليه، محاولاً بذلك رسم منظور أصولي فريد ومتميز، و«الموافقات» خير شاهد على ذلك»[17]

من أهمّ ما يمكن ذكره في هذا الكتاب كون الشاطبي لم يعرف المقاصد، وإن كانت المادة المقاصدية هي لب وصلب الكتاب -الموافقات خصوصاً-، حيث أسّسه على ضوء المقاصد.

إنّ لحساسنة لم يدافع عن الرازي لما اتهمه الشاطبي بإنكار التعليل، وإن كان اتفق مع الريسوني في التمييز بين تعليل كلامي أثار الكثير من الجدل، تنفيه الأشاعرة والفلاسفة والظاهرية، وتعليل أصولي أقلّ إثارة للجدل والنقاش[18].

والمباح مبحث مهم من مباحث الأصول، لذلك أولاه لحساسنة عناية خاصة من خلال تخصيص مبحث له، وذلك باعتبار المباح يشغل مساحة واسعة في قضايا الحلال والمعفو عنه، ولما له «من علاقة وثيقة بالمقاصد، ولارتباطها بالمصالح والمفاسد، وعلاقتها بالضروريات والحاجيات، فالمباح بالأصل وهو ما كان مباحاً، كسائر المآكل والمشارب والبيوع والأنكحة قد يضطر إليها الإنسان اضطراراً إلى درجة الضرورة أو الحاجة، ولكنّ تحصيل تلك المباحات يلحق حرجاً أو مفسدة واقعة حالاً أو متوقعة في المستقبل، فما حكم هذا المباح؟ هل يبقى على أصله، ولا يلتفت إلى المفاسد الواقعة، أو المتوقعة أم أنّ هذا المباح يصير

17 أحسن لحساسنة: «الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي»، ص 4

18 أحسن لحساسنة: (م، ن)، ص 93-07

بسبب تلك المفاسد ممنوعاً يقتضي التحريم»؟[19] ثمّ بعد ذلك ناقش التقسيمات المختلفة التي جاء بها الشاطبي منتصراً له ومؤيداً لآرائه في هذا المجال.

وتناول الأسباب باعتبارها أهمّ المباحث في الأحكام الوضعية والتي أولاها الشاطبي أيضاً عناية خاصة، فبين أنّه لا وجود للتلازم بين مشروعية الأسباب ومشروعية المسببات، ولا تلازم بين حكم السبب وحكم المسبب، بل قد يأخذ المسبب حكماً شرعياً آخر لحكم السبب. كما أنّ المكلف غير ملزم بالقصد إلى السبب، فهو مخيّر فيه. وترتيب الأسباب الشرعية لتحصيل مسبباتها، وهي إمّا مصالح للجلب أو مفاسد للدرء، أي شرعت ابتداء، وقصد منها استجلاب المصالح واستدفاع المفاسد[20].

كما حاول التوفيق بين طه عبد الرحمن والشاطبي، حين يرى الأول مهتماً بالبعد الأخلاقي لمقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك يؤكد على أنّ «هناك تكاملاً أخلاقياً وأصولياً في إطار الحكم الشرعي، فما من حكم شرعي إلا ونلاحظ فيه البعد الأخلاقي واضحاً، وصورة الجانب التربوي الإصلاحي فيه ظاهرة، ذلك أنّ الحكم الشرعي في أساسه مؤسّس على أبعاد أخلاقية يسعى الحكم الشرعي لإظهارها في حياة المكلفين، بل وحمل الناس عليها عملياً، وهذا ما يقوّي من قوة الصلة بين علم الأخلاق وأصول الفقه»[21]. ويرى أنّ الشاطبي إذ يقول: «كلّ مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»[22]، فهو بذلك يؤكد على البعد الأخلاقي للمقاصد[23].

وإذا كانت المصنفات التي سبق ذكرها هنا قد تميزت بكونها عبارة عن رسائل وأبحاث قدّمت لنيل شهادات في جامعات في العالم الإسلامي، فإنّ علماً معاصراً تميز هو الآخر في التنظير المقاصدي لكن من خارج دائرة البحث من أجل نيل شهادة أو دبلوم في إحدى الجامعات. يتعلق الأمر بعبد الله بن بيه الذي أصدر كتباً في التنظير المقاصدي في فترات متقاربة جداً. بعضها عبارة عن محاضرات: «علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه»، تحت إشراف مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية ـ لندن ـ سنة 2006، وكذلك «مقاصد الشريعة في المعاملات»، نظمها المركز نفسه سنة 2008، كما أصدر أيضاً «مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات» سنة 2010، وصدر له سنة 2009 كتاب: «أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات»، بالإضافة إلى «مشاهد من المقاصد»، سنة 2010.

---

19 أحسن لحساسنة: (م، ن)، ص 841

20 أحسن لحساسنة: «الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي»، ص 961-581

21 أحسن لحساسنة: «الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي»، ص 991

22 أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (097هـ): «الموافقات في أصول الشريعة»، تحقيق عبد الله دراز، دار إحياء التراث العربي – لبنان - ط: 1، 1002، 23/1

23 أحسن لحساسنة: «الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي»، ص 102

وابن بيه في كتاباته ومصنفاته ومحاضراته ينحو منحى العالم المنقح المنظر لا الباحث فقط، فهو ينطلق من عمق في التكوين الشرعي الذي تلقاه ليؤصل لقضايا كثيرة تشغل الساحة الفقهية وحتى ساحة التنظير المقاصدي، لذلك تنظيراته المقاصدية أكثر عمقاً ممّن سبقه في الوقت الراهن، وبالضبط بعد ابن عاشور وعلال الفاسي.

فإذا كان ابن عاشور قد «تجرّأ ودعا إلى استقلال المقاصد عن الأصول، وتبعه كثير من الباحثين والدارسين واستهوتهم الفكرة، فإنّ عبد الله بن بيه بعد تأمّل ومتابعة ودراسة عميقة لهذا الأمر خلص إلى القول: «وبما قدّمنا نكون قد رمينا نظرية استقلال المقاصد بالفند، وأبنّا الاندماج بينهما اندماج الروح في الجسد، والمعدود في العدد.

والقول الفصل: إنّ للمقاصد أصولاً كبرى فوق علم الأصول، وأصولاً عامة مشتبكة بمباحث الأصول، وأخرى أخصّ من ذلك إلا أنّها في خدمتها مفصلة لها مبينة تارة ومكملة تارة أخرى»[24]

ثمّ ممّا يمكن تسجيله بالنسبة إلى ما جاء به عبد الله بن بيه فيما يخص التنظير المقاصدي، دعوته الصريحة إلى إخراج المقاصد من التجريد. وحدّد لها أكثر من ثلاثين منحى يمكن أن يسهم التنظير المقاصدي فيها بشكل بارز وجلي. «لا بدّ أن تنزل من سماء التنظير إلى أرض العمليات ومن التصور الذهني إلى ميدان التطبيقات.

إنّه يستنجد بالمقاصد في أكثر من ثلاثين منحى من مسائل الأصول، يمكن أن نستعير لها كلمة المحائر والأكنسة، لأنها مكامن لؤلؤ الحكم.»[25]

وهو صريح جداً في دعوته إلى التنظير المقاصدي حتى يستطيع المسلمون وعلماؤهم الإجابة عن أسئلة العصر، وذلك عند تحديده للمجالات التي يجب الاستنجاد بالمقاصد فيها، وهي عنده ثلاثة مجالات:

«أولاً: في تفعيل أصول الفقه على ضوء إعمال المقاصد في بنيتها.

ثانياً: اختيار الأقوال المناسبة التي تحقق المقاصد الشرعية، حتى ولو كانت مهجورة.

ثالثاً: تفعيل النظرية المقاصدية في وضع فلسفة إسلامية شاملة تجيب عن الأسئلة التي يطرحها العصر في مختلف القضايا الكبرى التي تشغل الإنسان وشغلته منذ القدم في الكون والنظم السياسية والاقتصادية

---

24 عبد الله بن بيه: «علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه»، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن - ط: 1، 6002، ص 431

25 عبد الله بن بيه «مشاهد من المقاصد»، مؤسسة دار الإسلام اليوم، ط: 1، 0102، ص 041

والاجتماعية، لتفسير مختلف الظواهر الإنسانية ومظاهر العلاقات وتقديم قوانين عامة تنطلق من ثنائية الوحي والعقل.»[26]

ويحدد سياقين -من القرآن- في إطار طلب البحث عن المقاصد: «السياق الأول: الدعوة إلى التدبر والتفكر في آيات الكون، وآيات الوحي هي دعوة إلى اكتناه أسرار الخلق وحِكم الأمر: (أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ) [الأعراف: 54].

السياق الثاني: هو تعليل الأحكام، وإبراز الحكمة والمصلحة في نصوص القرآن الكريم، وهو تنبيه على المقاصد، وتربية للأمّة على البحث عنها، كما أبرزه الأصوليون في كتاب «الأصوليون في كتاب القياس».[27]

ولمّا تعرض لطرق إثبات المقاصد الأربعة عند الشاطبي وفصّل فيها وقارنها بما جاء به ابن عاشور، يعلق قائلاً: «قلت: ويعنّ لي أنّ المقاصد تعرف من جهة أخرى، يمكن أن تعتبر خامسة بالنسبة لجهات الشاطبي الأربع، وهذه الجهة هي جهة الترك.»[28]

وللمقاصد عنده ضوابط لا بدّ من مراعاتها من قبل المتعامل معها درءاً للوقوع في الخطأ، وما سمّاه «خطل التداول»، وهي:

التحقق من المقصد الأصلي، وأن يكون ذلك المقصد وصفاً ظاهراً منضبطاً حتى يمكن التعليل به، وأن تحدد درجة المقصد: ضروري أم حاجي أم تحسيني؟ والنظر في النصوص الجزئية للحكم، لأنّه من خلالها يمكن ضبط التصرف في ضوء تأكيد الشارع على الحكم أو عدمه للتعرف على المقصد ومكانته وضبط التعامل معه إلغاء أو إثباتاً لما يعارضه من الضرورات الحاقة أو الحاجات الماسة، ثم هل المقصد المعلل به منصوص أو مستنبط في الحالة الأولى يرتفع الحكم بزواله وفي الثانية لا يرتفع لكنه يمكن أن يخصص ...»[29]

ولابن بيه نزوع واضح نحو تنزيل تنظيره المقاصدي في مجالات عديدة، لذلك يعيب غياب توظيف المقاصد فيقول: «الآن من خلال خبرتنا بالمجامع الفقهية ومن خلال القضايا التي تعرضت لها المجامع وقضايا أخرى تعرضت لها لجان الفتوى في البنوك والمؤسسات الإسلامية، نجد أنفسنا أمام جمود أحياناً لا يقيم للمقاصد وزناً، أو أمام انفلات وانحراف لا ينضبط بضابط وبالتالي لا يضبط المقاصد.»[30]

26 عبد الله بن بيه: «مشاهد من المقاصد»، ص 961-871

27 عبد الله بن بيه: «أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات»، دار المنهاج – جدة - ط: 1، 7002، ص 733

28 عبد الله بن بيه: «أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات»، ص 253

29 عبد الله بن بيه: «مشاهد من المقاصد"، ص 661-761

30 عبد الله بن بيه: «مقاصد الشريعة في المعاملات»، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية – لندن -ط: 1، 8002، ص 51

لذلك فهو يتعرض لقضايا حساسة جدّاً، وتشكل حرجاً وضيقاً على الناس، تلك هي مشكلة التضخم، فيطرح القضية أمام المقاصد الشرعية، فيقول: «التضخم وهو ارتفاع في الأسعار وانخفاض في قيمة العملات».

فما حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم؟

مذهب الجمهور أنّه لا عبرة بالرخص والغلاء بالنسبة إلى ما ترتب من الديون بالذمة. فالواقع قد تغير والتضخم الجامح يجعل الدائن إذا أدى دينه بالعدد نفسه معرضاً للخسارة.

والمقصد الشرعي الأعلى: العدل: (إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بـالعَدْلِ والإحْسانِ) [النحل: 90].

والمقصد الآخر: نفي الضرر: «لا ضرر ولا ضرار»[31].

والأصل الخاص الذي يقاس عليه هو الجائحة في حديث مسلم عن جابر أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بوضع الجوائح. وعنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة[32] فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ من مال أخيك بغير حق؟[33]

كما اهتمّ أيضاً في الإطار نفسه ـ تنزيل تنظيراته المقاصدية- بفقه الأقليات، فتعرّض للمرأة التي أسلمت وزوجها على غير دين الإسلام. لذلك ذكر مذهب الجمهور الذي هو الفسخ فوراً أو بعد انقضاء العدة لقوله تعالى: (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا جاءَكُمُ المُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فامْتَحِنُوهُن اللهُ أعْلَمُ بإيمَانِهِنّ فَإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّار لا هُنَّ حِلّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنّ وآتُوهُمْ ما أنْفَقُوا وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أنْ تَنْكِحُوهُنَّ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَم الكَوَافِرِ وَاسْئَلُوا ما أنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا ما أنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [الممتحنة: 10]. ثم عرّج على فتوى المجلس الأوروبي ليخلص إلى ما يلي:

«فيكون النكاح نكاحاً جائزاً غير لازم.

الواقع: نساء يسلمن في الغرب تحت أزواج غير مسلمين، أحياناً من الكبار في السن، وقد يتبع الرجل زوجته في الإسلام، فإذا فرض عليهما الفراق فقد ترتد.

الجديد: هو تواصل العالم وانتشار الإسلام بحمد الله تعالى، وبخاصة بين النساء.

---

31 أخرجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني(372ه): «السنن» كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.

32 الجائحة: المصيبة المستأصلة لغة، وفي العرف: ما أتلف من معجوز عن دفعه (جراد، ريح، برد، دود..) قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه. انظر: محمد بن خليفة الوشتاني الأبي(828هـ): «إكمال المعلم»، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط: 1، 4991، 614/5

33 أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، **باب وضع الجوائح.**

المقصد الشرعي: التيسير والتبشير، والمحافظة على الدين مقصداً أعلى، وعدم التنفير.

النتيجة: جواز بقائها مع زوجها.»[34]

وهنا يدعو إلى ضرورة مراجعة الفتوى على أسس أربعة: معرفة الواقع بدقة، وتقويم الأمور المستجدة، وإبراز المقصد الشرعي واستحضاره، مع تشبع المجتهد أو المفتي بعلوم الشرع والمصلحة المعتبرة[35].

إنّ عبد الله بن بيه يمثل، بالنسبة إلى التنظير المقاصدي والإفتاء والعلوم الشرعية عموماً، أحد الأقطاب المتميزين. فلا يمكن عدّه من الباحثين الناشئين الذين يقصدون البحث عن تحقيق ذاتهم وإثباتها، بل هو من العلماء البارزين الذين لهم باع طويل في مجال العلم الشرعي. كما يمكن عدّ كتاباته وتنظيراته المقاصدية أقرب إلى الشاطبي من غيره من الباحثين الذين سبقت الإشارة إليهم.

تعتبر المحاولة الأولى التي تمّت الإشارة إليها هنا ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني- الدراسة البكر في الفترة المتأخرة من التنظير المقاصدي. وهي وإن كانت باكورة التنظير المعاصر في مقاصد الشريعة، فإنها فتحت آفاقاً واسعة للطلبة والباحثين في هذا المجال، خاصة وأنّ صاحبها اشتغل في ميدان التأطير العلمي وتوجيه البحث الجامعي، حتى صار من النادر جداً الحصول على دراسة أو مقال عن المقاصد في الوقت المعاصر إلا وهو في لائحة الكتب المعتمدة. والريسوني إذ كان موفقاً في بحثه ودراسته، فقد قرّب الشاطبي ونظريته في مقاصد الشريعة الإسلامية لقطاع واسع من المهتمين الذين شقّ عليهم الرجوع إلى المصدر (الموافقات والاعتصام) وسبر أغواره وفهم مقاصده. ولم يتوقف طموحه عند هذا الكتاب فقط، بل كتب العديد من الكتب وقدّم محاضرات كثيرة في هذا التخصص، وأطر دورات متنوعة في المقاصد والتنظير لها. وقد كان من آخر ما كتب «مقاصد المقاصد: الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة» صدر عن الشبكة العربية للأبحاث والنشر سنة 2013.

وإذا كان الريسوني قد فتح باب البحث في التنظير المقاصدي على مصراعيه باقتحامه لـ»الموافقات» و«الاعتصام» والشاطبي عموماً، فإنّ من أهمّ البحوث التي استغلت هذه الفرصة وتركت بصمة واضحة على البحث في المقاصد ومتابعة التنظير المقاصدي كتاب «الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي» لأحسن لحساسنة. ويبدو أنّ لحساسنة قد استفاد من جهده في هذا الكتاب ليصنف كتاباً آخر عنونه بـ«معالم التجديد الأصولي في أصول التشريع الإسلامي: دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية»، وهو في الحقيقة مشروع لبحث تكميلي للدكتوراه- كما سبقت الإشارة-، لذلك عمد إلى بعض الاختيارات الأصولية

34 عبد الله بن بيه: «مشاهد من المقاصد»، ص 781-881

35 عبد الله بن بيه: (م، ن)، ص 881

فصنفها «حسب أهميتها في البحث، وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية أو بجوانب التجديد والإبداع، أو بحسب ما تتميز به عند الشاطبي ...»[36]. كما توصّل في هذه الدراسة إلى نتائج حددها في:

«- الكشف عن مناحي الإبداع والتجديد في أصول الفقه ومنهجه عند الإمام الشاطبي.

- إبراز منهج التفكير عند الإمام الشاطبي وأساليب التدليل الأصولي عنده.

- الكشف عن أدوات النظر الأصولي عند الإمام الشاطبي.

- إبراز كيفية توسيع الإمام الشاطبي دائرة البحث الأصولي، من خلال إبراز مضامين أصولية مهمة، منها فكرة المقاصد الشرعية، وتوسيع توظيف آليات عقلية منها الاستقراء.»[37]

وإذا كان إبداع الريسوني قد شكل أرضية بالنسبة إلى الباحثين، ومنهم أحسن لحساسنة، فإنّ ما جاء به ابن بيه، يُعتبر تنظير متقدماً في مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك للنفس العلمي الشرعي الطويل والعميق الذي ميزه عن غيره.

وفي كل الأحوال فإنّ الاجتهادات الثلاثة التي تمّ التعرض لها تبدو متكاملة إلى حد كبير لدراسة الشاطبي وتنظيره المقاصدي، بالإضافة إلى الاجتهادات المتميزة في الفتوى وتنزيل المقاصد الشرعية التي يحاول ابن بيه تثبيتها وتناولها في كتاباته وإسهاماته في هذا المجال. وبذلك فالمحاولات الثلاث يمكن اعتبارها قراءة معاصر وإعادة إنتاج التنظير المقاصدي الذي جاء به أبو إسحاق الشاطبي.

36 أحسن لحساسنة: «معالم التجديد الأصولي في أصول التشريع الإسلامي: دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية»، دار السلام - القاهرة - ط: 1، 0102، ص 91

37 أحسن لحساسنة: (م، ن)، ص 61

خاتمة

التنظير المقاصدي خلال الفترات التي تمّ التعرض لها يمكن وسمه بما يلي:

- ما قبل الشاطبي كانت عبارة عن محاولات في تلمس الطريق لوضع أسس لفلسفة المقاصد. تميزت بالتشتيت والتوزع عبر أعلام عدة في مصنفات متنوعة. كان أهم ما فيها محاولات الجويني والغزالي ثمّ العز بن عبد السلام. وإن كانت محاولة العز بن عبد السلام ربما إلى حدود الآن أول محاولة في التصنيف في المقاصد، أو بالأصح في المصالح، بشكل مستقل.

- كانت قراءة الشاطبي لأصول الفقه السابق عليه قراءة متميزة عمّن سبقه. وقد كان مقصدياً حتى في تأليفه، حيث لم يفرد المقاصد في التأليف في كتاب مستقل، كما لم يترك المقاصد في مبحث صغير مشتت في أبواب القياس والعلة.

- ظلت الفترة التي أعقبت الشاطبي قاحلة من حيث التصنيف في المقاصد والتنظير فيها. ولم يتمّ العثور فيها إلى حد الآن على مصنف متميز في التنظير المقاصدي.

- عمل الطاهر بن عاشور «مقاصد الشريعة الإسلامية»، وعلال الفاسي «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها» كان بمثابة الفتيل الذي سيشعل نار التأليف في التنظير المقاصدي، لينطلق التصنيف مرّة أخرى وبكثرة.

- جلّ ما كُتب في هذه الفترة هو في الأساس رسائل وأطروحات أعدّت في الجامعات والمعاهد في العالم العربي بالخصوص. وكان أهمها «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» للريسوني، و«نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور» لإسماعيل الحسني بالخصوص.

وممّا سبق يمكن النظر إلى التنظير المقاصدي مستقبلاً في الملاحظات الآتية:

- لا بدّ من التذكير بأنّ التنظير المقاصدي إلى الآن لم يستطع تجاوز الشاطبي وما جاء به، رغم المحاولات العديدة والكثيرة التي جاءت من بعده.

- تفتح المقاصد آفاقاً كبيرة في البحث العلمي لا بدّ من استغلاله. ولعل أهم هذه الآفاق هو التنظير للمساهمة في الحلول للمشاكل الإنسانية العالمية.

ـ الأزمة العالمية الحالية التي يعيشها الإنسان المعاصر يمكن للتنظير المقاصدي أن يكون له فيها دور كبير. ذلك أنّ الإنسان المعاصر يشكو من مخاطر البيئة والاستهلاك والتوحش المادي والانهيار الأخلاقي وأزمة حقوق الإنسان.

ـ سيبقى التنظير المقاصدي ناقصاً ما لم يلتفت إلى البعد الجماعي في النظر والتحليل، مع مراعاة التحولات التي يشهدها الإنسان المعاصر وليس المسلم فقط. فرسالة الإسلام رسالة عالمية وليس للعرب أو المسلمين فقط.

ـ إذا لم يلتفت التنظير المقاصدي للتكامل المعرفي بين العلوم الذي هو من أهمّ سمات الثقافة الإسلامية فسوف يفقد مقوماً مهماً ومساعداً في تلمس الطريق نحو الغد الأفضل.

ـ قضايا الإرهاب والتطرف والعنف من القضايا الحارقة في الواقع المعاصر، ويمكن للتنظير المقاصدي أن يساعد كثيراً في حلها، باعتماده المقاربات العلمية والوسطية ونبذ المقاربة الأمنية وحدها، لما لهذه المقاربة الأخيرة من دور في تأجيج الوضع وتوتير الجو وتهييج العنف والعنف المضاد.

ـ الخطاب الإسلامي المعاصر إذا لم يعتمد المقاربة المقاصدية والتنظير المقاصدي فسيفقد كثيراً من بريقه أمام التحديات التي تواجهه في الداخل وفي الخارج.

مصادر ومراجع الدراسة:

- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (790هـ): «الموافقات في أصول الشريعة»، تحقيق عبد الله دراز، دار إحياء التراث العربي – لبنان - ط: 1، 2001.

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج (261هـ): «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1، 1991.

- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (273هـ): «السنن» عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: «المصنف»، دار الفكر ط: 1994.

- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ): «قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، دار المعرفة – بيروت - (د، ت).

- أحسن لحساسنة: «معالم التجديد الأصولي في أصول التشريع الإسلامي: دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية»، دار السلام - القاهرة - ط: 1، 2010.

- أحسن لحساسنة: «الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي»، دار السلام - القاهرة - ط: 1، 2008.

- أحمد الريسوني: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فيرجينيا -ط: 1، 1991.

- إسماعيل الحسني: «نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فيرجينيا - ط: 1، 1995.

- عبد الحميد العلمي: «الشاطبي وفكره الأصولي بين الإبداع والاتباع»، (د، د، ع) كلية الآداب - فاس -تحت إشراف عبد الوهاب التازي سعود، 88- (مرقون)89.

- عبد الله بن بيه: «أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات»، دار المنهاج - جدة - ط: 1، 2007.

- عبد الله بن بيه: «علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه»، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن - ط: 1، 2006.

- عبد الله بن بيه: «مشاهد من المقاصد»، مؤسسة دار الإسلام اليوم، ط: 1، 2010.

- عبد الله بن بيه: «مقاصد الشريعة في المعاملات»، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية - لندن -ط: 1، 2008.

- عبد المجيد الصغير: «الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام»، دار المنتخب العربي - بيروت - ط: 1، 1994.

- عبد المجيد النجار: «فصول في الفكر الإسلامي في المغرب»، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط: 1، 1992.

- عبد المجيد تركي: «الشاطبي والاجتهاد التشريعي المعاصر»، مجلة الاجتهاد - بيروت، س: 2، ع: 8، صيف90.

- علال الفاسي: «مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»، مؤسسة علال الفاسي، ط: 4 مصححة، 1991.

- محمد الطاهر ابن عاشور: «مقاصد الشريعة الإسلامية»، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط: 1، 1998.

- محمد بن خليفة الوشتاني الأبي (828هـ): «إكمال إكمال المعلم»، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت - ط: 1، 1994.

MominounWithoutBorders



Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنــون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراســات والأبحــاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com